



سماد مصر إيجيفرت

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

التاريخ في: - ٢٠٢٣/٢/١٢

سجل تجارى رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة / البورصة المصرية
إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سماد مصر- إيجيفرت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة ونصف عصرًا يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٥ وذلك في العنوان الكائن بالشقة رقم ١٠١ بالدور الأول فوق البدروم والأرضي والميزانين بالعقار رقم ٣٢ شارع النور قسم الدقى- محافظة الجيزة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في تعديل المادة رقم (٣١) (٥٦) من النظام الأساسي للشركة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:-

أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة الغير عادية بالأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ثانياً: - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاء الجمعية. ثالثاً: - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً: - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الي ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقا لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. خامساً: - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

سادساً: - لا يكون انعقاد الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً من نهاية الاجتماع الأول (يتم الإعلان عنه في حينه)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال.

رئيس مجلس الادارة

نازك فائق سامي

